

لـ مـ نـ طـ بـ تـ دـ مـ حـ مـ

١- هـ لـ يـ دـ مـ بـ جـ بـ وـ كـ مـ مـ

لـ مـ نـ طـ بـ تـ دـ مـ حـ مـ

لـ مـ نـ طـ بـ تـ دـ مـ حـ مـ

لـ مـ نـ طـ بـ جـ بـ وـ كـ مـ مـ

لـ مـ نـ طـ بـ جـ بـ وـ كـ مـ مـ

لـ مـ نـ طـ بـ جـ بـ وـ كـ مـ مـ

لـ مـ نـ طـ بـ جـ بـ وـ كـ مـ مـ

لـ مـ نـ طـ بـ جـ بـ وـ كـ مـ مـ

لـ مـ نـ طـ بـ جـ بـ وـ كـ مـ مـ

لـ مـ نـ طـ بـ جـ بـ وـ كـ مـ مـ

لـ مـ نـ طـ بـ جـ بـ وـ كـ مـ مـ

لـ مـ نـ طـ بـ جـ بـ وـ كـ مـ مـ

لـ مـ نـ طـ بـ جـ بـ وـ كـ مـ مـ

لـ مـ نـ طـ بـ جـ بـ وـ كـ مـ مـ

لـ مـ نـ طـ بـ جـ بـ وـ كـ مـ مـ

لـ مـ نـ طـ بـ جـ بـ وـ كـ مـ مـ

لـ مـ نـ طـ بـ جـ بـ وـ كـ مـ مـ

١٤٧٦.

١٤٧٦ء ۶۔ ۱۴۷۶ء (۱۹۵۶ء) کے نتیجے میں ایک دفعہ بھی اپنی پیداوار کے لئے ۸-۸

۶۔

۱۔ ۱۴۷۶ء کے نتیجے میں ایک دفعہ بھی اپنی پیداوار کے لئے ۸-۸

۷۔

۷۔ ۱۴۷۶ء کے نتیجے میں ایک دفعہ بھی اپنی پیداوار کے لئے ۸-۸

۸۔ ۱۴۷۶ء کے نتیجے میں ایک دفعہ بھی اپنی پیداوار کے لئے ۸-۸

۹۔ ۱۴۷۶ء کے نتیجے میں ایک دفعہ بھی اپنی پیداوار کے لئے ۸-۸

۱۰۔

۱۰۔ ۱۴۷۶ء کے نتیجے میں ایک دفعہ بھی اپنی پیداوار کے لئے ۸-۸

۱۱۔ ۱۴۷۶ء کے نتیجے میں ایک دفعہ بھی اپنی پیداوار کے لئے ۸-۸

۱۲۔ ۱۴۷۶ء کے نتیجے میں ایک دفعہ بھی اپنی پیداوار کے لئے ۸-۸

۱۳۔ ۱۴۷۶ء کے نتیجے میں ایک دفعہ بھی اپنی پیداوار کے لئے ۸-۸

۱۴۔ ۱۴۷۶ء کے نتیجے میں ایک دفعہ بھی اپنی پیداوار کے لئے ۸-۸

۱۵۔ ۱۴۷۶ء کے نتیجے میں ایک دفعہ بھی اپنی پیداوار کے لئے ۸-۸

۱۶۔ ۱۴۷۶ء کے نتیجے میں ایک دفعہ بھی اپنی پیداوار کے لئے ۸-۸

۱۷۔ ۱۴۷۶ء کے نتیجے میں ایک دفعہ بھی اپنی پیداوار کے لئے ۸-۸

۱۸۔ ۱۴۷۶ء کے نتیجے میں ایک دفعہ بھی اپنی پیداوار کے لئے ۸-۸

۱۹۔ ۱۴۷۶ء کے نتیجے میں ایک دفعہ بھی اپنی پیداوار کے لئے ۸-۸

۲۰۔ ۱۴۷۶ء کے نتیجے میں ایک دفعہ بھی اپنی پیداوار کے لئے ۸-۸

٦- ٢٠١٣ (٥٤/١) ہائی کورٹ کا حکم:

۸۔ ۲۰۱۳ (۵۴/۱) ہائی کورٹ کا حکم گذشتہ (۸۸/۳) کی مدد سے ۱۴۷ ۲۰۱۳
۳۔ ۲۰۱۳ (۵۴/۱) ہائی کورٹ کا حکم گذشتہ (۸۸/۳) کی مدد سے ۱۴۷ ۲۰۱۳

۸۔ ۲۰۱۳ (۵۴/۱) ہائی کورٹ کا حکم گذشتہ (۸۰/۱) کی مدد سے ۱۴۷ ۲۰۱۳

۸۔ ۲۰۱۳ (۵۴/۱) ہائی کورٹ کا حکم گذشتہ (۳۰/۱) کی مدد سے ۱۴۷ ۲۰۱۳

۱۴۷ ۲۰۱۳:

۱۔ ۲۰۱۳ (۵۴/۱) ہائی کورٹ کا حکم گذشتہ (۱۰۳/۱) کی مدد سے ۱۴۷ ۲۰۱۳

کی مدد سے ۱۴۷ ۲۰۱۳ کی مدد سے ۱۴۷ ۲۰۱۳:

۸۔ ۲۰۱۳ (۵۴/۱) ہائی کورٹ کا حکم

۱۴۷ ۲۰۱۳ (۵۴/۱) ہائی کورٹ کا حکم ۸۱/۰/۸۰۰۸ ۲۰۱۳ ۱۱/۶/۸۰۰۸

۸۔ ۲۰۱۳ (۵۴/۱) ہائی کورٹ کا حکم

۱۴۷ ۲۰۱۳ (۵۴/۱) ہائی کورٹ کا حکم

کی مدد سے ۱۴۷ ۲۰۱۳ (۵۴/۱) ہائی کورٹ کا حکم ۱/۰/۸۰۰۸ ۲۰۱۳ ۱۱/۶/۸۰۰۸

۸۔ ۲۰۱۳ (۵۴/۱) ہائی کورٹ کا حکم

۱۴۷ ۲۰۱۳ (۵۴/۱) ہائی کورٹ کا حکم

کی مدد سے ۱۴۷ ۲۰۱۳ (۵۴/۱) ہائی کورٹ کا حکم ۱۱/۶/۸۰۰۸ ۲۰۱۳

۱۴۷ ۲۰۱۳ (۵۴/۱) ہائی کورٹ کا حکم

۱۴۷ ۲۰۱۳:

۸۔ ۲۰۱۳ (۵۴/۱) ہائی کورٹ کا حکم ۱۱/۶/۸۰۰۸ ۲۰۱۳ (۵۴/۱) ہائی کورٹ کا حکم
کی مدد سے ۱۴۷ ۲۰۱۳ (۵۴/۱) ہائی کورٹ کا حکم ۱۱/۶/۸۰۰۸ ۲۰۱۳ (۵۴/۱) ہائی کورٹ کا حکم

کی مدد سے ۱۴۷ ۲۰۱۳ (۵۴/۱) ہائی کورٹ کا حکم ۱۱/۶/۸۰۰۸ ۲۰۱۳ (۵۴/۱) ہائی کورٹ کا حکم

۸۔ ۲۰۱۳ (۵۴/۱) ہائی کورٹ کا حکم ۱۱/۶/۸۰۰۸ ۲۰۱۳ (۵۴/۱) ہائی کورٹ کا حکم

المحكمة أن شاهد النيابة احصل على تقرير طبي قطعي يشعر بصاباته ومدة تعطيل أربعة أسابيع.

والثابت أيضاً أن شاهد النيابة أهدى طلب الإدعاء على المتهمين الأول والثاني .

والثابت أيضاً أن الظنين الثالث سمع صرراخ شاهد النيابة عندما قام المتهمان الأول والثاني بصربه وأخذهما محفظته وهاتقه الخلوى ومقتاح السيارة من قبله وقدبلغه عن ضربهما له ولم يتم بالإبلاغ عن ذلك للسلطات الرسمية .

والثابت أيضاً أن المتهمين والظنين قد سلوكاً مسلكاً يسيء إلى سمعة وظيفتهم التي ينتسبون إليها.

التطبيقات الفرعية:

بتطبيق أحكام القانون على الواقع الشابية في هذه القضية تجد المحكمة ما يلي:

أولاً: بالنسبة للمتهمين الأول والثاني :

حيث تجد المحكمة بأنه ثبت قيام المتهمين الأول والثاني بمرافقة المشتبكي إلى منطقة أبو علانا بواسطة سيارته يكتب ديل ككتين من أجل مشاهدة الشقة التي يزور المشتبكي تأجيرها للمتهمين الأول والثاني والدخول إلى داخل الشقة الساعة التاسعة ليلاً والتي كان التسirar الكهربائي مخصوص عنها ومن ثم قيام المتهم الأول بضرره بواسطة يده على وجهه ومن ثم قيام المتهم الثاني بالطلب منه إخراج ما بحوزته وإطفاء السيجارة التي بيده فوق عينيه اليمنى وقيامه بذلك منه بضرره مالي وقدره ألف دينار وهو مجموع خلية محله التجاري وجهازه الخلوى ومن ثم قيام المتهم الأول بضرره بواسطة أداة حادة في عضله يده اليمنى وقيامه أيضاً بضرره بواسطة الأداة نفسها على يده اليسرى وحصوله على التقرير الطبى الذي يشعر بصاباته وقيام المتهم الأول بتهديد المشتبكي واستعلة اليمين الخلوى أثناء أن كان متواجداً لدى مكتب المدعي العام من أجل تقديم شکوى بحقهم يقول له (بحرقك وبحط عليك مية نار إذا يشتبكي) هذه الأفعال تشكل من جانب المتهمين الأول والثاني كافة أركان وعنصر المتهمين الأولى والرابعة المستندتين إليهما وهي جنائية السرقة المقترنة بالعنف خلافاً لأحكام المادة (١٠٤/١) عقوبات ومخالفه الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامته وظيفتها وسلوكها مسلكاً لا يتفق

• تحرير العقد (٣٥٤).

أ - العقد المكتوب بخط اليد (٣٥٥) :

العقد المكتوب بخط اليد (٦٦/ج) :

أ - العقد المكتوب بخط اليد (٦٦/ج) :

• تحرير العقد :

العقد المكتوب بخط اليد (٦٦/ج) :

أ - العقد المكتوب بخط اليد (٦٦/ج) :

العقد المكتوب بخط اليد (٦٦/ج) :

العقد المكتوب بخط اليد (٦٦/ج) :

أ - العقد المكتوب بخط اليد (٦٦/ج) :

أ - العقد المكتوب بخط اليد (٦٦/ج) :

العقد المكتوب بخط اليد (٦٦/ج) :

٣- الحبس لمدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الرابعة المسندة إليه وهي مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها عملاً بحكم المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١٣٥) منه.

٤- دعسم العقوبات الواردة في البند (١٣٢+١) وتعفي العقوبة الأشد دون سواها لتصبح العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات محسوباً له مدة التوقيف عملاً الأولى المسندة إليه وهي جنائية السرقة المقترنة بالعنف عملاً بحكم المادة (١٤٠/١) بأحكام المادة (١٧٢) من قانون العقوبات.

ثالثاً: بالنسبة لل مجرم الثاني الشرطي المسير

١- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الأولى المسندة إليه وهي جنائية السرقة المقترنة بالعنف عملاً بحكم المادة (١٤٠/١) عقوبات.

وينظر ألا تنهاء خدماته من جهاز الأمن العام وكون شاب في مقتبل العمر وكونه المعيل الوحيد لأسرته تقرر المحكمة اخذه بالأسباب المخففة التقديرية وتخفيض العقوبة حتى النصف لتصبح العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات محسوباً له مدة التوقيف عملاً بحكم المادة (٩٩/٣) عقوبات.

٢- الحبس لمدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الرابعة المسندة إليه وهي مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها عملاً بحكم المادة (٣٧/٤) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١٣٥) منه.

٣- دعسم العقوبات الواردة في البنددين (١٢٠) وتعفي العقوبة الأشد دون سواها لتصبح العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس سنوات محسوباً له مدة التوقيف عملاً بحكم المادة (١٧٢) من قانون العقوبات.

إلا أن المميزين لم يرضيا بهذا الحكم فطعنوا فيه لدى محكمتنا بهذا التمييز .

وفى السرد على أسباب التمييز وبالنسبة للسبب الثامن والذي يطعن فيه المميزان بخطأ محكمة الشرطة بتلبيس حكمها على تغريم طبى بحق المشتكى بذور الاستئصال لقول الطبيب الشرعي الذي صدر عنه وفي ذلك نجد بأن محكمة الشرطة قد

٢٠٠٤/٣/٣١ - ٢٠٠٤/٣/٣٢

lawpedia.jo

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِي الْأَنْوَارِ وَالْمُجَاهِدِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُلْكِ وَالْمُلْكُ

الْمُلْكُ وَالْمُلْكُ وَالْمُلْكُ

الْمُلْكُ وَالْمُلْكُ وَالْمُلْكُ وَالْمُلْكُ وَالْمُلْكُ وَالْمُلْكُ

بِسْمِ

اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كَرَمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كَرَمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كَرَمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كَرَمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ